

قرار وزاري رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٦
بتطبيق أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول الى
البحرين المعدل بالقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ على الاجانب القادمين
عن طريق جسر السعودية - البحرين

وزير الداخلية :
بعد الاطلاع على قانون الاجانب (الهجرة والإقامة) - ١٩٦٥ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول الى البحرين
المعدل بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٦ ،

قرر :

مادة - ١ -

تسرى أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول الى
البحرين المعدل بالقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ على الاجانب القادمين الى الدولة عن
طريق جسر السعودية - البحرين .

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار ، وينشر
في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦/١١/١٩٨٦ م .

وزير الداخلية

صدر في : ٢٣ ربيع الاول ١٤٠٧هـ
الموافق : ٢٥ نوفمبر ١٩٨٦م